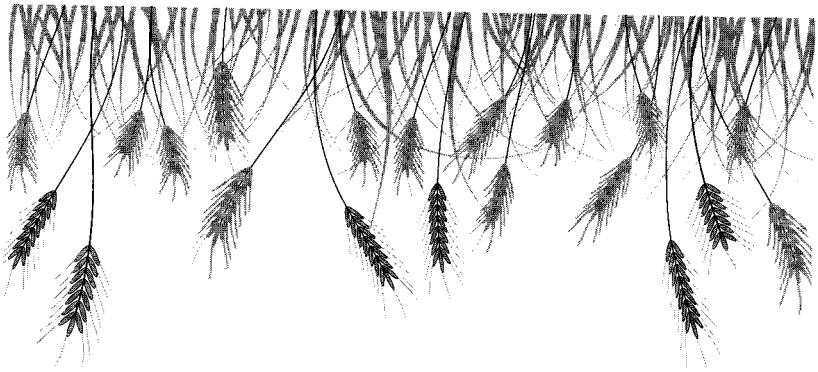

الفصل الثالث

تملك الأب من مال ولده

الفصل الثالث
تملك الأب من مال ولده

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن للأب الأخذ والتملك من مال ولده ما شاء، مع حاجة الأب إلى ما أخذه ومع عدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً.

وهذا مذهب الحنابلة[(١)].

واشترطوا لتملك الأب من مال ولده شروطاً هي:

الأول: أن لا يضر بالابن، ولا يجحف به، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته وهو منفي.

لما رواه الإمام أحمد من طريق عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

ولأن الولد أحق بما تعلقت به حاجته.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولد فيعطيه لولد آخر.

وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى[(٣)].

---

(١) المغني ٨/ ٢٧٢، الفروع ٤/ ٦٥١، كشاف القناع ٤/ ٣١٧، ـ ٣١٨، الإنصاف ٧/ ١٥٤.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤٣).

(٣) المغني ٨/ ٢٧٢، الفروع ٤/ ٦٥١.

الثالث: أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النيَّة، ولا يتصرف الأب فيه قبل تملّكه، فإن تصرَّف قبل تملُّكه لم يصح تصرُّفُهُ.

لأنَّ القبضَ يكون للتملك وغيره، فاعتبر ما يعين وجهه.

وعليه فلا يجوز للأب الهبةُ من مال ولده إلا بعد أن يأخذه ويتملكه.

الرابع: أن يكون ما تملكه الأب عيناً موجودة، فلا يصح أن يتملك دين ولده؛ وعند شيخ الإسلام: يملك الأب إسقاطَ دين الابن عن نفسه[١]؛ لأنَّ الولدَ لا يملك التصرّف فيه قبل قبضه.

وعليه فلا يجوز للأب أن يهب دين ولده بإسقاطه[٢].

الخامس: أن لا يكون الأبُ كافراً والولدُ مسلماً[٣]، وأن لا يكون الولدُ كافراً والأبُ مسلماً[٤]؛ لانقطاع الولاية والتوارث بينهما.

السادس: أن لا يكون التملك في مرض موت أحدهما؛ لانعقاد السبب القاطع للتملك[٥]، قال المرداوي: «قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: قياس المذهب: أنه ليس للأب أن يتملَّك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلف تركة؛ لأنَّه بمرضه قد انعقد السَّببُ القاطعُ لتملّكه، فهو كما لو تملَّك في مرض موت الابن».

القول الثاني: أنه ليس للأب الأخذ والتملك من مال ولده إلا بقدر حاجته، فإذا لم تكن به حاجة لا يجوز له أخذ شيء من مال ولده.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٤/ ٦٥٣.

(٢) تصحيح الفروع ـ مع الفروع ٤/ ٦٥٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٥٥.

(٤) الإنصاف ٧/ ١٥٥.

(٥) كشاف القناع (٤/ ٣١٨).

وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (جواز التملك):

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٤] وقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾[٥] وقال عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[٦] وقال الله على لسان إبراهيم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[٧] وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله، كعبده.

يؤيد هذا قول سفيان بن عيينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[٨] ثم ذكر بيوت سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم، لم يذكر بيوت أولادهم[٩].

(٢٢١) ٢ ـ ما رواه ابن ماجه من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن

---

(١) الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار ٨/ ٥٠٠ ـ ٥٠١، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٩٨.

(٢) البيان والتحصيل ١٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، الكافي ٢/ ٢٠٤، الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٩٢، عارضة الأحوذي لابن العربي ٦/ ١١٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٨١، معالم السنن للخطابي ٥/ ١٨٣.

(٤) من آية ٧٢ من سورة الأنبياء.

(٥) من آية ٩٠ من سورة الأنبياء.

(٦) من آية ٥ من سورة مريم.

(٧) من آية ٣٩ من سورة إبراهيم.

(٨) من آية ٦١ من سورة النور.

(٩) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه**»(١).

---

(١) سنن ابن ماجه في البيوع: باب الحث على الكسب (٤٤٤٩).
وأخرجه أحمد ٦/ ١٢٧، ١٩٣، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٤) كتاب البيوع: باب الحث على الكسب (٦٠٤٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٨٧) كتاب النفقات: باب نفقة الأبوين، والدارمي في سننه كتاب البيوع: باب في الكسب وعمل الرجل بيده ح٢٥٣٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣ في كتاب البيوع (٢٢٩٥) من طريق سفيان الثوري،
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧،
وابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع باب النفقة (٤٢٥٩) من طريق جرير بن عبد الحميد،
والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٠٧ من طريق روح بن القاسم،
ثلاثتهم (سفيان، وجرير، وروح بن القاسم) عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه أحمد ٦/ ٤١، ٢٠١، والنسائي في سننه ٧/ ٣٤١ ـ كتاب البيوع: باب الحث على الكسب (٤٤٥٠).
والحميدي في مسنده (٢٤٦) من طريق سفيان بن عيينة،
وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٢٠) من طريق شريك،
كلاهما (سفيان، وشريك) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمة له، عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام: باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨).
وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٢٩٣ كتاب الرد على أبي حنيفة (٣٦٢٠٢) من طريق يحيى بن أبي زائدة،
وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١١٤ عن سفيان،
كلاهما (يحيى بن أبي زائدة، وسفيان) عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عائشة به.
=

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ٦/ ١٢٦، ومن طريقه الخلال: باب كما في المنتخب من علله (٣٠٨) ومن طريقه أيضاً الحاكم ٢/ ٥.
وأبو داود في سننه كتاب الإجارة: باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٩) والطيالسي في مسنده (١٥٨٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٨٨، كتاب النفقات: باب نفقة الأبوين،
وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥١٨ كتاب البيوع والأقضية: باب في الرجل يأخذ من مال ولده (٢٢٦٨٨) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه عن عائشة به، بنحوه.
وعند الحاكم: عن«أبيه» بدل عن«أمه» وهو خطأ.
قال الدارقطني في العلل (٥/ ٦٠): «والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة عن عمته، عن عائشة».
وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٢، والنسائي في سننه ٧/ ٢٤١ ـ كتاب البيوع: باب الحث على الكسب (٤٤٥١)،
وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١١٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥١٤ ـ كتاب البيوع والأقضية: باب في الرجل يأخذ من مال ولده (٢٢٦٨٥)،
وابن حبان في صحيحه١٠/ ٧٣، كتاب الرضاع: باب النفقة (٤٢٦٠) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به، بنحوه.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: الاختلاف، والاضطراب في إسناده.

فالحديث مداره على عمارة بن عمير، رواه عنه: إبراهيم النخعي، والحكم، وقد اختلف عليه فيه، كما في تخريج الحديث.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث عائشة هذا، فقال: «حديث مضطرب» المنتخب من العلل للخلال (٣٠٨).

الأمر الثاني: جهالة عمة عمارة بن عمير، قال ابن القطان: «لا تعرف» حاشية مسند الحميدي (١/ ١٢٠).
=

ونوقش حديث عائشة رضي الله عنها: بأنه مقيد برواية الحاكم والبيهقي للحديث والتي فيها: «**وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها**»[(١)].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن هذه الزيادة منكرة، كما قال أبو داود وتابعه ابن حجر؛ وهي وهم من حماد بن أبي سليمان كما قال سفيان.

(٢٢٢) ٣ ـ ما رواه ابن ماجه من طريق عيسى بن يونس، حدثنا يوسف ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإنَّ أبي يريدُ أن يجتاحَ مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»[(٢)] **(صحيح)**.

= والحديث من حيث الجملة: صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، وأبو حاتم، وأبو زرعة (التلخيص ٣/ ٩) وحسنه المنذري في مختصره لسنن أبي داود ٥/ ١٨٣.

وللحديث طريق أخرى صحيحة:

وهي ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ١١٤ (٢٢٨٨) عن أبي معاوية الضرير، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أولادكم من كسبكم، فكلوا من أموال أولادكم».

وللحديث شواهد يأتي بعضها.

(ينظر: تخريج أحاديث وآثار مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٨٠).

(١) تحفة الأحوذي ٤/ ٥٩٣.

(٢) سنن ابن ماجه في التجارات: باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٨ عن ربيع الجيزي، وابن أبي داود، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٤٧ح ٣٥٣٤ عن حبوش بن رزق الله المصري، ثلاثتهم (هشام بن عمار، وربيع الجيزي، وابن أبي داود) عن عبد الله بن يوسف، عن عيسى بن يونس، به، بمثله.

وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ١٤٠ من طريق عمرو بن أبي قيس،

والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٤٢١ (٦٥٧)، والمعجم الصغير ٢/ ٦٢ ـ ٦٣.

والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٩٠ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجعل لمن شكا أباه اجتياح ماله الحق في

= كلاهما (عمرو بن أبي قيس، والمنكدر بن محمد) عن محمد بن المنكدر به بمثله،
وأخرجه الشافعي في الرسالة (٤٦٧رقم ١٢٩٠) عن سفيان بن عيينة،
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٨٩،
وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ١٣٠، (١٦٦٢٨) عن الثوري،
وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥١٨ (٢٢٦٨٦) من طريق هشام بن عروة،
ثلاثتهم (سفيان بن عيينة، والثوري، وهشام بن عروة) عن المنكدر به مرسلاً،
قال البيهقي: هذا منقطع، وقد روي موصولاً من أوجه أخر لا يثبت مثلها، السنن الكبرى ٧/ ٧٨٩، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٧/ ٧٨٩، فقال: قد روي موصولاً من وجه صحيح.

الحكم على الحديث:

قال أبو بكر البزار: «ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد» ثم ساق الحديث من طريق هشام بن عمار.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٠٣: قال البزار: «صحيح».

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري». مصباح الزجاجة ٢/ ٢٠٢، وكذا صححه عبد الحق الأشبيلي و المنذري.

هشام بن عمار السلمي، لم يتفرد برواية هذا الحديث عن عيسى بن يونس، بل تابعه عليه عبد الله بن يوسف التنيسي.

أخرجه الطبراني: في المعجم الأوسط ٤/ ١٤٧(ح٣٥٣٤) عن حبوش بن رزق الله المصري، عن عبد الله بن يوسف، عن عيسى بن يونس، به مثله.

وإسناده صحيح.

وقد تابع يوسف بن إسحاق على وصل هذا الحديث ثلاثة، وهم:

عمر بن أبي قيس: عند الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ١٤٠.

ينظر: (تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٠٥)، وقال البزار: «مستقيم الحديث روى عنه جماعة من أهل العلم» (كشف الأستار ٢/ ٤٢).

والمنكدر بن محمد: عند الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٦٢ ـ ٦٣، والبيهقي في=

الاعتراض على ذلك، بل أخبره أن ماله لأبيه بقوله: «**أنت ومالك لأبيك**» ولم يسأله هل أبوه محتاج لما أخذ أم لا؟.

(٢٢٣) ٤ ـ ما رواه ابن ماجه من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي. فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»، وقال رسول الله ﷺ: «**إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم**»[1].

= السنن الكبرى ٧/ ٧٩٠ وهو ضعيف.

وهشام بن عروة: وقد أشار إلى متابعته هذه ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٤٦٦) رقم ١٣٩٩.

الحديث له شواهد كثيرة يصح بها، وقد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٥٧ ـ ١٥٩، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٢١٧ ـ ١٢١٨، وقال ابن حجر بعد أن أشار إلى بعض شواهده: «فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به» فتح الباري ٥/ ٢٥٠.

(١) سنن ابن ماجه في التجارات: باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢).

أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٤ عن نصر بن باب،

كلاهما (يزيد، ونصر) عن حجاج بن أرطاة،

وأبو داود في سننه ـ كتاب الإجارة: باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٨٩، وابن المقرئ في معجمه (١٧١) ح٥٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٨٩ من طريق حبيب المعلم،

وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٩، وابن الجارود في المنتقى ٣/ ٢١ح ٩٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٨٩ من طريق عبيد الله بن الأخنس،

أربعتهم (حجاج، ونصر، و حبيب، و عبيد الله) عن عمرو بن شعيب به مثله،

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٢ من طريق حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن قتادة، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك» مختصراً.

ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٤٨ ـ ٤٩. =

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ في هذا أن أحل ما أكل الرجل، وأهنأه هو ما كسبه بنفسه دون واسطة[١]، ثم جعل الأولاد من كسب الرجل، فدل على أن أكل الرجل من مال ولده كأكله من مال نفسه الذي كسبه دون واسطة، بل إنه جعله من أطيب ذلك، فقال في رواية لأبي داود والنسائي «**ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم**».

واللام: في قوله: «**لأبيك**»، قال ابن رسلان: «اللام للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه»[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على أخذ قدر الحاجة[٣].

وأما اجتياح والد المشتكي ماله، فيقول الخطابي: «يشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله: إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدار

= **الحكم على إسناد الحديث**:
فيه عنعنة الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكن تابعه: عبيد الله بن الأخنس، وحبيب المعلم، وقتادة.
أما رواية عبيد الله بن الأخنس: فقد أخرجها أحمد في المسند ٢/ ١٧٩، عن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عبيد الله بن الأخنس، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وأما رواية حبيب المعلم: فقد أخرجها أبو داود في سننه كتاب الإجارة: باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠) عن محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب.
وأما رواية قتادة: فقد أخرجها أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٢ من طريق حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن قتادة حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك» مختصراً.
ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٤٨ ـ ٤٩.

(١) تحفة الأحوذي ٤/ ٥٩٣.
(٢) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار٦/ ١٢.
(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي ٦/ ١١٢، معالم السنن للخطابي ٥/ ١٨٣.

ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير، ولا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا بأن يجتاح أصله، ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ، ولم يرخص له في ترك النفقة، وقال له: **(أنت ومالك لأبيك)** على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه»[١].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأنها حمل للحديثين على محمل دون دليل، لاسيما وأن النبي ﷺ لم يستفصل من الشاكي عن حال أبيه في الحديث الثاني مما يدل على عموم الحديث.

٥ ـ ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف فيه كمال نفسه[٢].

أدلة القول الثاني: (عدم الجواز):

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٣].

(٢٢٤) ٢ ـ ما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[٤].

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلبن أحد شاة أحد إلا بإذنه**»[٥]

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأخبار الواردة في تحريم مال الغير

---

(١) معالم السنن ٥/ ١٨٣.

(٢) المغني (٨/ ٢٧٣).

(٣) من آية ١٨٨من سورة البقرة.

(٤) صحيح مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٥) سبق تخريجه برقم (٣٨).

«مخصوصة بالأحاديث التي استدل بها المجوزون، ومفسرة بها، فلا تنافي بينها»[١].

(٢٢٥) ٤ ـ ما رواه سعيد بن منصور، عن حبان بن أبي جبلة، عن الحسن أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين**»[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه حديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

الثاني: أنه يدل على ترجيح حق الولد على حق الوالد في المال لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته[٣].

(٢٢٦) ٥ ـ ما رواه الحاكم من طريق حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها**»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٤.

(٢) سعيد بن منصور في سننه ٢/ ١١٥(٢٢٩٣) مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٤.

(٤) مستدرك الحاكم ٢/ ٢٨٤، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٨٠ من طريق الحاكم.
قال أبو داود في السنن لأبي داود ٣/ ٢٨٩: حماد بن أبي سليمان زاد فيه (إذا احتجتم) وهو منكر.
وأخرج البيهقي عن سفيان بن عبد الملك قال: (سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة: (فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها) فقال: حدثني به سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال سفيان: (وهذا وهم من حماد) وقال عبد الله: «سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا» السنن الكبرى ٧/ ٤٨٠.

٦ ـ أن الله تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع والد ولده، فلو كان الأب يملك مال الابن لم يكن لغير الأب شيء مع وجوده، ولحازه كله[١].

الترجيح:

بعد عرض القولين للفقهاء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، وما ناقش به كل فريق أدلة الآخرين؛ يتبين لي أن القول الراجح هو قول الحنابلة، القائلين بجواز أخذ الأب وتملكه من مال ولده، سواء كان محتاجاً إلى ما أخذ أو غير محتاج بالشروط التي ذكروها؛ لكون كل شرط عليه دليل يوجبه.

(١) ينظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩٣).